

موعد عقد الدورة الثمانين للمجلس التنفيذي

والدورة السابعة عشرة للمؤتمر العام

(الوثيقة رقم : 29)

المرجع

- ◆ المادتان الخامسة (بند : 4 / ب) والرابعة (بند : د - أ) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
- ◆ المادتان الرابعة (الفقرة 1) ، والخامسة من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي
- ◆ المادة الثالثة (بند 2) من النظام الداخلي للمؤتمر العام

الملخص

- ◆ حددت المادة الخامسة من الدستور اجتماعات المجلس بثلاث دورات عادية في الدورة المالية، وحددت المادة الرابعة من الدستور اجتماعات المؤتمر العام في دورات عادية مرة كل سنتين .
- ◆ كما ورد في المادة الرابعة (فقرة 1) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي بان يجتمع المجلس في ثلاث دورات عادية في الدورة المالية منها الدورة التي يعقدها المجلس قبل انعقاد المؤتمر العام .
- ◆ يتولى المجلس التنفيذي طبقا للمادة الخامسة من نظامه الداخلي تحديد مواعيد عقد دوراته ومكانها .
- ◆ يحدد المدير العام موعد بدء الدورة للمؤتمر العام بالتشاور مع المجلس التنفيذي وفقا للمادة الثالثة من النظام الداخلي للمؤتمر العام .
- ◆ تقدمت الجمهورية التونسية بدعوتها لاستضافة الدورة (17) للمؤتمر العام ودورة المجلس التنفيذي التي تسبق انعقاد المؤتمر العام .
- ◆ أصدر المؤتمر العام قراره رقم : م / ع / د ع / 16 / ق 1 بالترحيب بهذه الدعوة الكريمة وتوجيه الشكر إلى الجمهورية التونسية على دعمها المتواصل للمنظمة .

الإجراء المطلوب

تحديد موعد عقد الدورة الثمانين للمجلس التنفيذي، والدورة السابعة عشرة

للمؤتمر العام



وثيقة رقم : م/ت/د 79 / 29

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
الأمانة العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام

وَبَيِّنَةٌ

مقدمة من المدير العام الى المجلس التنفيذي
بشأن

موعد عقد الدورة الثمانين للمجلس التنفيذي والدورة السابعة عشرة للمؤتمر العام

- تقضي المادة الخامسة (بند 4 - ب) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بشأن انعقاد المجلس التنفيذي بأن "يجتمع المجلس التنفيذي في ثلاث دورات عادية على الأقل في الدورة المالية (كل عامين) ويجوز أن يعقد دورة خاصة بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب من ثلثي أعضائه تبين فيه الأسباب الداعية للاجتماع والموضوعات التي يراد بحثها "
- ورد في الفقرة (1) من المادة الرابعة من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي ما يلي : يجتمع المجلس التنفيذي في ثلاث دورات عادية في الدورة المالية (كل عامين) منها الدورة التي يعقدها المجلس قبل المؤتمر العام والتي تظل في حالة انعقاد دائم طوال مدة انعقاد المؤتمر والى ان يتم تشكيل المجلس الجديد .
- وتقضي المادة الخامسة من ذات النظام على أن :
 1. يحدد المجلس في كل دورة عادية موعد الدورة التالية ومكانها .
 2. يعقد المجلس اجتماعاته في مقر المنظمة ، وله ان يعقدها خارج دولة المقر ، وذلك بناء على قرار صادر عن المجلس في دورة سابقة .

3. لأية دولة عضو أن تدعو المجلس للانعقاد في أراضيها على أن تكون الدعوة مصحوبة بمعلومات عن التسهيلات التي تقدمها الدولة الداعية ، وتعرض الدعوة على المجلس لاتخاذ قرار بشأنها.

أما بالنسبة لاجتماعات المؤتمر العام فقد نصت المادة الرابعة (بند / د - أ) من دستور المنظمة أن يجتمع المؤتمر العام للمنظمة في دورات عادية مرة كل سنتين .

بناء على ما ورد أعلاه فقد تقدمت الجمهورية التونسية مشكورة إلى المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة بدعوتها لاستضافة الدورة السابعة عشرة للمؤتمر العام ودورة المجلس التنفيذي التي تسبق انعقاد المؤتمر العام ، وقد رحب المؤتمر العام بقراره رقم : م /ع /د ع 16 / ق 1 (الفقرتين 4 و 5) بهذه الدعوة الكريمة متوجها بالشكر للجمهورية التونسية رئيسا وحكومة وشعبا على الدعم المتواصل الذي ما فتأت تقدمه للمنظمة الأمر الذي يساهم في تعزيز التعاون العربي المشترك .

واستنادا إلى المادة الثالثة (بند 2) من النظام الداخلي للمؤتمر العام التي تنص على أن "يحدد المدير العام موعد بدء الدورة بالتشاور مع المجلس التنفيذي مع مراعاة التفضيل الذي يعبر عنه المؤتمر العام " .

لذلك

أتشرف بعرض الأمر على المجلس الموقر للتفضل بالنظر في تحديد موعد عقد الدورة الثمانين للمجلس التنفيذي ، وموعد عقد الدورة السابعة عشرة للمؤتمر العام .

ومرفق مع هذه الوثيقة مشروع القرار المقترح إصداره بهذا الشأن .



مشروع قرار رقم : م/ت/د 79 /ق 29

مشروع قرار

بشأن

موعد عقد الدورة الثمانين للمجلس التنفيذي والدورة السابعة عشرة للمؤتمر العام

إن المجلس التنفيذي

إذ يشير إلى المادة الخامسة (بند 4 / ب) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم فيما يخص دورات المجلس، والمادة الرابعة (بند : د - أ) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم فيما يخص دورات المؤتمر العام .
وإذ يشير إلى المادتين ، الرابعة (بند 1) والخامسة (بند 1) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي فيما يخص دورات المجلس .
ويشير إلى المادة الثالثة (بند 2) من النظام الداخلي للمؤتمر العام فيما يخص دورات المؤتمر العام .
وإلى المادة الثالثة (بند 2) من النظام الداخلي للمؤتمر العام فيما يخص دورات المؤتمر العام .
ويشير إلى قرار المؤتمر العام رقم : م / ع / د ع 16 / ق 1 (الفقرة 4) بشأن الترحيب بالدعوة المقدمة من الجمهورية التونسية لاستضافة الدورة السابعة عشر للمؤتمر العام ودورة المجلس التنفيذي الذي يسبق انعقاد المؤتمر العام .
وإذ يحيط علما بالوثيقة المقدمة رقم : م / ت / د 79 / و 29 .

يقرر :

1. عقد الدورة الثمانين للمجلس التنفيذي في مدينة تونس اعتبارا من يوم () / () / 2004 ، ولمدة () أيام .

2. تجتمع اللجنة الخاصة للمجلس التنفيذي يوم الموافق (/ / 2004) ولمدة

ثلاثة أيام قبل انعقاد المجلس .

3. عقد الدورة السابعة عشرة للمؤتمر العام في مدينة تونس اعتباراً من يوم الموافق

(/ / 2004) ، ولمدة () أيام .